

وسائل الشيعة

- [85] 8 - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها وإن كان وارث مساو لاسهم له فالفاضل له، وإن الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وإنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة [32543] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبية؟ فقال: المال للأقرب والعصبية في فيه التراب. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [32544] 2 - قال الكليني والشيخ: وفي كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية: أن يورث الرجال دون النساء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان (1) وغيره (2). [32545] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن السندي، عن _____ الباب 8 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 7: 75 / 1، وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 267 / 972. 2 - الكافي 7: 75. (1) تقدم في الحديث 15 من الباب من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 2، وفي الحديث 16 من الباب 6، وفي الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب. التهذيب 6: 310 / 857. (*) _____